

قرار مدير السوق رقم (3) لسنة 2009
بشأن متابعة تنفيذ وتسوية الالتزامات المترتبة
على التداول بسوق الكويت للأوراق المالية

مدير سوق الكويت للأوراق المالية:

- بعد الإطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ 14/08/1983 بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية،.
- وعلى القرار الوزاري رقم 35 لسنة 1983 بشأن إصدار اللائحة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية.
- وعلى قرار مدير السوق رقم (1) لسنة 2004 بشأن تنفيذ وتسوية الالتزامات المترتبة على التداول بسوق الكويت للأوراق المالية.
- وعلى قرار لجنة السوق في اجتماعها رقم (7 / 2009) المنعقد في 5/7/2009

ق ر ر

مادة (1)

على شركات الوساطة المقيدة في سوق الكويت للأوراق المالية التأكد من ملكية المتعاملين للأوراق المالية التي يرغبون في بيعها ومن قدرتهم على الوفاء بثمن الأوراق المالية التي يطلبون شراءها ، ولهذه الشركات أن تمتنع عن تنفيذ الأوامر التي تصدر إليها من متعاملين لا تستطيع التأكد من ملكيتهم أو قدرتهم على الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها.

مادة (2)

يلتزم المتعاملون بتغطية الالتزامات المترتبة على الصفقات التي تتم لحسابهم من يوم الأحد إلى يوم الأربعاء في موعد لا يتجاوز الساعة الحادية عشر صباح يوم العمل التالي . أما الصفقات

التي تتم يوم الخميس فإن على المتعاملين تغطية إلتزاماتهم المترتبة عليها في موعد لا يتجاوز الساعة الواحدة والنصف ظهر اليوم ذاته .

وتسري غرامات التأخير على المتعاملين الذين يتخلفون عن سداد الإلتزاماتهم في هذه المواعيد .

مادة (3)

يجوز لشركات الوساطة إعادة بيع الأسهم المشتراه أو شراء أسهما بدلا من الأسهم المباعة لسداد مستحقات غرفة النقص ونظام ضمان عمليات الوساطة بعد انقضاء الم واعد المحددة في المادة السابقة.

ويتعين على شركات الوساطة أن تقوم بإعادة بيع الأسهم المشتراه أو شراء أسهما بدلا من الأسهم المباعة إذا لم يتم المتعاملون بتغطية مراكزهم وتسوية حساباتهم لدى غرفة النقص قبل بداية فترة التداول التالية للمواعيد المحددة في المادة السابقة .

مادة (4)

لا يجوز لشركة الوساطة تنفيذ الأوامر الصادرة من أصحاب الحسابات المدينة إلا إذا قاموا بالوفاء بما عليهم من إلتزامات.

مادة (5)

يقوم نظام ضمان عمليات الوساطة بتغطية الحسابات المدينة لحين سداد هذه الإلتزامات من قبل العميل أو وسيطه ، وتؤول فروقات الأسعار وغرامات التأخير إلى نظام ضمان عمليات الوساطة .

مادة (6)

إذا اخل العميل سواء كان شخصاً اعتبارياً أو فرداً - يتعامل لحسابه أو حساب أولاده القصر أو لحساب مؤسساته الفردية - بالتزاماته فإن اسمه يقيد في قائمة خاصة تعد لهذا الغرض ، فإذا تكرر منه ذلك فإن هذه الحسابات تقيد في قائمة أخرى يحظر على من يرد أسمه بها التعامل في السوق وفقاً للإجراءات العادية.

مادة (7)

لا يجوز قبول أوامر بيع أو شراء على حسابات تداول المشار إليهم في المادة (6) إلا إذا كان في رصيدهم النقدي لدى غرفة التفاوض ما يغطي صفقات الشراء التي يرغبون في إبرامها أو كان في رصيدهم من الأوراق المالية ما يغطي صفقات البيع التي يرغبون في إبرامها .

ولغرض تنفيذ هذه المادة تقوم الإدارة المعنية بالسوق بالتعميم على شركات الوساطة العاملة بالسوق بأرقام حسابات التداول المشار إليها وأسماء أصحابها .

مادة (8)

تسجل المعاملات التي لم يتم الوفاء بالالتزامات المترتبة على أطرافها في حساب خاص يكون للوسيط الذي تمت من خلاله الصفقة حق التصرف فيه بموافقة إدارة السوق خطياً .

مادة (9)

يلغى قرار مدير السوق رقم 1 لسنة 2004 بشأن متابعة تنفيذ وتسوية الالتزامات المترتبة على التداول بسوق الكويت للأوراق المالية ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى القطاعات والإدارات المختصة تنفيذه .

مدير سوق الكويت للأوراق المالية

